يزوجها ابن المعتقة اي بقيده السابق اعني بالبنوة كامه اما بالولاية العامة
او ببنوة العم فيزوجها رضاها اي العتيقة ويكفي السكوت من البكر
ولا يعتبر اذن المعتقة بل وان منعت لكن يسن استئذانها اذ لا ولاية
لها اي ولا اجبار فلا فائدة له وامة المرأة كعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط
اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا اذ لا تستحيي ولانها وان لم يكن لها
ولاية ولا اجبار لها ملك فاعتبر اذنها فان كانت صغيرة ثيبا امتنع على
الاب تزويج امتها الا اذا كانت مجنونة وليس للاب اجبار امة البكر البالغ
اه افاده م ر وبه يندفع تردد المحشي في اجبار امة البكر البالغ
منطوقه اي كلام المتن اي من منطوقه وهو كل من يزوج المعتقة
يزوج العتيقة ويعبر عنه بالتلازم في الثبوت والعكس هو المفهوم وهو
من لا يزوج المعتقة لا يزوج العتيقة ويعبر عنه بالتلازم في الانتفا
فلا يزوجها اي بل يزوجها الحاكم كما هو ظاهر اه عناني ما لو كانت الخ عكس
هذه وهو ما لو كانت العتيقة ووليها مسلمين والمعتقة كافرة لان المضر
اختلاف دين الولي والعتيقة ووليها والعتيقة كافرين فيه مسامحة
لان الكافر ليس وليا للمسلمة الا ان يقال مراده بالولي مطلق القريب او المراد
وليها لولا المانع لاتحادهما دينا اي والمعتبر في التزويج اتحاد دين الولي
والعتيقة وان اختلف دين المعتق كما مر بعد موتها اي المرأة
من له الولاء على العتيقة فيقدم الخ هذا هو محل الفرق بين حالة
الموت والحياة وقوله ابنها اي الميتة وان سفل وقوله على ابيها اي ثم
بعد الاب يقدم بترتيب عصبة الولاء فان اعتقها اثنان رضاهما فيوكلان
او يوكل احدهما الاخر او يباشران معا او يزوجها من احدهما الاخر مع السلطان
فان ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما من كل واحد واحد ويكفي
موافقة احد عصبة الاخر ولو مات احدهما ووارثه الاخر استقل بتزويجها
وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه وجوبا من يزوجه بفرض انوثته
ليكون وكيلا او وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع

فلا يزوج بالبنوة خلافا للمزني كالائمة الثلاثة قال الدم ر والباء في قوله بالبنوة
للتعدية متعلقة بيزوج الذي قدره الشارح واشار به الى انها الباء السببية
لما سيأتي له من ان البنوة غير مقتضية لانه لا مشاركة بينه وبين امه
في النسب اذ انتسابها لابيها وانتسابه لابيه ولذا لا يزوج الاخ للام وقوله
فلا يدفع العار اي لا يعتني بدفعه عنه اي النسب فيجاز وجها من غير
كفو كان كان ابن ابن عم اي فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولاية
لم تمنعه او قاضيا او محكما فاذا حكمت ابنها جاز له ان يزوجها وكذا الو وكله
الولي الخاص لانها غير مقتضية اي ليست من اسباب الولاية لا مانعة
منها فلا يضر اجتماعها مع سبب اخر ويقدم عليها لانه اذا اجتمع مقتض وغير
مقتض قدم المقتضي وقوله لا مانعة اي لانها لو كانت مانعة لقدمت
على ذلك السبب فابطلته لان المانع يغلب على المقتضي ولذا قدمت في باب
العاقلة على بنوة العم لانهم عدوها فيه مانعا فغلبت على المقتضي فاذا
قتلت المرأة خطا او شبه عمد لم يعقل عنها ابنها وان كان ابن ابن عم لها
المعتق اي الذكر ولو شاركته انثى وكذا ما بعده اه ق ل ثم عصبته
[illegible] اي لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية
فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود اه خط بحق الولاء اي بسبب
استحقاق الولاء اي العصوبة كما في الارث اي كما يقدم في الارث يقدم الاقرب
في الولاء فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم اخو
المعتق وابن اخيه يقدمان هنا على جده وكذا العم يقدم هنا على ابي
الجد وابن المرأة لا يزوجها بالبنوة وابن المعتق يزوج ويقدم على ابي المعتق
ولو تزوج عتيق بحرة الاصل فاتت ببنت زوجها موالي ابيها على المعتمد
خلافا لمن قال لا يزوجها الا الحاكم اه افاده م ر ويزوج عتيقة المرأة اي
بعد فقد ولي العتيقة من النسب اه م ر وليها اي المرأة وقوله لانه
اي الشأن استتبعت من الشيعة اي طلبت ان يتبعها وفي نسخة
استعقبت من العقب اي طلبت ان يعقبها فالمعنى واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)